

الوسيط في المذهب

ثم من أوجب في الابتداء تردد في وقت السلام كما في النية .
أما دوام الصلاة فلا يجب الاستقبال فيها لكن صوب الطريق بدل عن القبلة فلو كان راكب
تعاسيف فلا يتنفل أصلاً لأن الثبوت في جهة لا بد منه